



## الشروط العمومية العربية الموحدة لوثيقة تأمين الحياة الفردية

=====

### (١) تاريخ بدء مفعول التأمين

لا تعتبر وثيقة التأمين ( قائمه وساريه المفعول ) الا بعد تسليمها للمتعاقد - وان يكون المؤمن عليه على قيد الحياة في تاريخ تسليم الوثيقة ( وبشرط ان يتم التوقيع على الوثيقة من كل من المتعاقد والمؤمن عليه \* ) وان يكون القسط الاول قد سدد للشركة وبشرط ان تكون الظروف التي تؤثر على قبول التأمين والمبينة في طلب التأمين وفي جميع المستندات الصادر على اساسها وثيقة التأمين لم يطرأ عليها اى تغيير في الفترة التي تكون قد مضت حتى تسليم وثيقة التأمين .

### (٢) عدم جواز الطعن في صحة التعاقد

تعتبر اقرارات المتعاقد والمؤمن عليه في طلب التأمين وفي التقرير الطبى وفى جميع المستندات الاخرى المقدمة للشركة اساسا لهذه الوثيقة وجزءا لا يتجزء منها وتتنازل الشركة عن حقها في الطعن في صحة التعاقد اذا استمرت الوثيقة سارية المفعول في حياة المؤمن عليه لمدة سنتين من تاريخ اصدارها الا اذا كانت الاقرارات المقدمة منطوية على كذب او غش بقصد تضليل الشركة ، وفى هذه الحالة يلغى التأمين ويرد للمؤمن له ( الاقساط المسددة للشركة بدون فوائد وذلك بعد خصم قسطين سنويين او قيمة تصفية الوثيقة ايهما اقل ) .

### (٣) الخطأ في سن المؤمن عليه

تحتفظ الشركة بحق المطالبة باثبات سن المؤمن عليه قبل دفع اى مبلغ بموجب هذه الوثيقة . واذا ثبت وجود خطأ في سن المؤمن عليه فلا يترتب على هذا الخطأ بطلان التأمين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه عند التعاقد تجاوز الحد الاقصى للسن الذى تنص عليه تعريفه التأمين التى صدرت على اساسها الوثيقة وفى هذه الحالة لا تلتزم الشركة الا برد الاقساط المسددة بدون فوائد وبعد خصم .....



وإذا ثبت أن القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإن الشركة ترد الزيادة التي حصلت عليها دون فوائد وتخفيض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقي للمؤمن عليه .

وإذا ثبت أن القسط المتفق عليه أقل مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإن الشركة تقوم بتخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقيه .

#### (٤) حقوق المتعاقد في تعديل وثيقة التأمين

ما لم يرد غير ذلك في شروط خاصة فالمتعاقد وحده هو صاحب الحق في هذه الوثيقة أثناء سريانها وقبل وقوع الحدث الذي من أجله أبرم هذا التأمين، ويجوز له بعد موافقة الشركة تعديل شروط هذه الوثيقة . على أن أي تعديل في أي شرط من شروط الوثيقة أو أي تنازل لا يمكن التمسك به إلا إذا تم بملحق خاص تصدره الشركة مقابل الرسم الذي تقرره في هذا الشأن .

#### (٥) المستندات التي تلتزم بها الشركة

لا تلتزم الشركة إلا بالمستندات الموقع عليها من مركزها الرئيسي أو فروعها أو مكاتبها المخولة الحق في إصدار أو إجراء أي تعديل فيها أو قبول قرارات باسمها أو بالنيابة عنها .

#### (٦) الاحطار المستثناء (١)

تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين وغيره من المستحقات المنصوص عليها في هذه الوثيقة في جميع حالات الوفاة عدا الحالات الناشئة عن :-

- أ - الانتحار إذا حدث خلال السنتين الأوليين من تاريخ سريان الوثيقة إلا إذا أثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرضى أفقده إرادته .
- ب - مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلات محرقة سواء كانت أرضية أو مائية أو جوية .
- ج - الأعمـدام .
- د - المبرارزة .



- هـ - التنقلات او الاسفار الجوية او المائية الا اذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكبا عاديا بخط ملاحى جوى او مائى يقوم بخدمة عامة منتظمة .
- و - اخطار الحرب والاعمال العسكرية اذا كان المؤمن عليه مجندا او تابعا لاحدى هيئات القوات العسكرية المسلحة سواء كانت بسبب حرب خارجية او داخلية وسواء كانت حربا معلنة او غير معلنة او نشأت نتيجة مباشرة او غير مباشرة للتدابير العسكرية بما فى ذلك المناورات والتدريب والاعمال الحربية او الاثار الناشئة عنها .
- ز - اخطار اعمال الفتنة او الاضطرابات او الشغب او الثورات .

وفى حالة الوفاة الناجمة عن احد هذه الاخطار المستثناه تدفع الشركة قيمة الاحتياطى الحسابى للوثيقة الى اصحاب الشأن / الحق .

- ح - القتل العمد : من قبل المتعاقد او المستفيد بمشاركة او بتحريض من اى منهما، وفى هذه الحالة يسقط حق المستفيد الذى يكون قد تسبب عمدا فى القتل ويؤدى مبلغ التأمين الى باقى المستفيدين ان وجدوا ، وفى حالة عدم وجود مستفيدين يؤدى المبلغ الى الورثة الشرعيين .

### (٧) المبالغ المستحقة بموجب وثيقة التأمين

جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الوثيقة يتم صرفها من المركز الرئيسى او الفروع او المكاتب المخولة من الشركة بمجرد تقديم كامل المستندات اللازمة للصرف وعلى الاكثر فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام هذه المستندات وتشمل هذه المستندات على الاخص حسب الاحوال مايلى : -

- أ - فى حالة الاستحقاق :

وثيقة التأمين وملاحقها ومستند ميلاد المؤمن عليه (ما لم تكن السن قد اثبتت) وايصال اخر قسط مسدد .

- ب - فى حالة الوفاة خلال مدة الوثيقة :

على المستفيدين اخطار الشركة كتابة بوفاة المؤمن عليه فى اقرب فرصة ممكنه وعليهم ان يقدموا للشركة وعلى نفقتهم كافة المستندات اللازمة لصرف المبالغ المستحقة بموجب هذه الوثيقة ومنها :



- وثيقة التأمين وملاحقها • - مستند ميلاد المؤمن عليه •
- إيصال آخر قسط مسدد • - شهادة وفاة المؤمن عليه •
- شهادة طبيه تحرر بمعرفة الطبيب المعالج او اى مستند اخر يوضح بها نوع المرض او الحادث الذى تسببت عنه الوفاة •

على ان بيان المستندات المتقدمة ليس معناه ان الشركة تتقيد بها فيحق لها المطالبة بجميع المستندات التي ترى انها لازمة لاستيفاء اجراءات الصرف •

#### (٨) سداد الاقساط

الاقساط واجبة السداد . . . \* ومقدما في مركز الشركة الرئيسي او في مكاتبها أو فروعها في المواعيد المحددة بالوثيقة مقابل إيصال رسمي •

تمنح الشركة لسداد الاقساط فيما عدا القسط الاول مهلة قدرها ثلاثون يوما وفى حالة عدم سداد القسط فى المهلة المنوه عنها ، ترسل الشركة الى المتعاقد خطابا مسجلا يتحمل مصاريفه تدعوه فيه لسداد القسط المذكور فى بحر عشرين يوما من تاريخ ارسال الخطاب • ومن المتفق عليه صراحة : -

- ان هذا الاخطار يحل محل كل مطالبة رسمية او اذار او اخطار من اى نوع كان وينتج اثارها كاملة •
- كما يكفى إيصال مصلحة البريد لاثبات ارسال الخطاب وتاريخ ارساله وما جاء به، والعنوان الذى ترسل اليه الشركة الخطاب المسجل هو العنوان الثابت بالوثيقة مالم تكن الشركة قد اخطرت رسميا بالعنوان الجديد للمتعاقد •

#### (٩) الغاء التأمين

اذا لم يتم المتعاقد بسداد القسط المستحق فى المهلة المحددة فى الخطاب وفقا لاحكام المادة السابقة ، وكانت اقساط . . . \* سنوات الاولى لم تسدد بالكامل ، تعتبر وثيقة التأمين لاغية بغير حاجة الى تنبيه او اذار او اتخاذ اى اجراء ادارى او قضائى وتبقى الاقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة •

\* تحدد المدة وفقا لطريقة السداد المتفق عليها  
\*\* تحديد هذه المدة متروك لكل شركة طبقا لطبيعة وثيقة التأمين



## (١٠) التخفيض

إذا توقف المتعاقد عن تسديد اقساط وثيقة التأمين وبعد ان يكون قد قام بسداد اقساط السنوات ..... \* الاولى على الاقل ، يتم تحويل وثيقة التأمين تلقائيا في نهاية مدة الانذار المنوه عنها سابقا الى تأمين مخفض من نفس النوع معفى من دفع اية اقساط وبغير حاجة الى تنبيه او انذار او اجراء ادارى او قضائى او قبول من المتعاقد .

ويحتسب مبلغ التأمين المخفض وفقا للجدول المرفق بالوثيقة ويضاف اليه قيمة اية ارباح على الوثيقة ان وجدت ويستحق المبلغ المخفض والارباح المعلاه على الوثيقة المذكورة وفقا لشروط استحقاق مبلغ التأمين الاصلى .

وفي حالة كون مبلغ التأمين المخفض اقل من ..... \*\* فان الشركة تصفى مبلغ التأمين بالكامل وتضع قيمة التصفية تحت تصرف المتعاقد بدون فوائد .

## (١١) التصفية

تلتزم الشركة بناء على طلب كتابى من المتعاقد بتصفية وثيقة التأمين التى انقضت عليها مدة ..... \* سنوات على الاقل سددت اقساطها كاملة .

ويستحق مبلغ التصفية للمتعاقد مالم يكن هناك مانع قانونى يتعارض مع ذلك وتحسب قيمة التصفية طبقا لجدول الاسترداد الوارد فى هذه الوثيقة . كما يستحق للمتعاقد فى نفس الوقت صرف القيم الحالية للارباح المستحقة حتى تاريخ تصفية الوثيقة . فاذا كانت الوثيقة مقترضا عليها تستهلك شركة التأمين قيمة القروض بأن تصفى من تلقاء نفسها الجزء من مبلغ التأمين الكافى لاستهلاك قيمة القروض بطريقة المقاصة . ثم يخفض مبلغ التأمين الباقي على اساس جدول القيمة الاستردادية .

## (١٢) الاقتراض بضمان الوثيقة

للمتعاقد الحق فى الاقتراض بضمان هذه الوثيقة وذلك فى حدود ..... من قيمة التصفية وفقا للشروط والقواعد التى تحددها الشركة .

## (١٣) الاشتراك فى الارباح

يحق لهذه الوثيقة الاشتراك فى الارباح وذلك وفقا للشروط التى تحددها الشركة .

\* تحديد هذه المدة متروك لكل شركة طبقا لطبيعة وثيقة التأمين  
\*\* تحديد هذه القيمة متروك لكل سوق طبقا للمعمول لديه

